

التيسير والاحتياط في مخارج الفتوى

الدكتور: محامي مختار

أستاذ بقسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران

الفتوى

مقامُ الإفتاء مقامُ الإخبار عن الله - تعالى - بحكمه المدرك بالاجتهاد⁽¹⁾، فهو يستوجب التمكن من معرفة أحكام الوقائع المتجددة بالأدلة الشرعية ومناطقاتها، مع الحفظ لأكثر مسائل الفقه⁽²⁾، روى الخطيب البغدادي بإسناده عن الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - أنه قال: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أئبي أهلٌ لذلك"، وقد طار خبرُ علمه مشرقاً ومغرباً، وتزاحم في مجلسه أهلُ العلم، فلم يزد ذلك إلا تواضعا وتثبناً في المسائل، قال الهيثم بن جميل⁽³⁾: "شهدتُ مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري"⁽⁴⁾.

1 - نتائج المدارك الاجتهادية قد تكون قطعية، وذلك في حالة انعقاد الإجماع، وقد تكون ظناً غالباً يضعف نقيضها في ذهن المجتهد.

2 - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله الحراني (ت: 695هـ)، تحق: ناصر الدين الألباني، (بيروت، مط: المكتب الإسلامي، سنة: 1397هـ)، ص: 4.

3 - الهيثم بن جميل أبو سهل الأنطاكي الحافظ، الإمام، الكبير، الثبت، أبو سهل الأنطاكي، وهو بغدادى، سكن أنطاكية. حدث عن: حماد بن سلمة، والليث، وزهير بن معاوية، ومالك بن أنس، وشريك، ومندل بن علي، وطبقتهم. حدث عنه: أحمد بن

"لا أدري"، من غير التفتات لمرغوب أو تحرّج من مرهوب، لأنّ التّهجّم على الفتوى من غير احتراز نقول على الله - تعالى - من غير برهان، من أجل ذلك أقيمت المعالم الدالة على استجماع الآلة تحقيقاً لمناط الاجتهاد، فقالوا: لا يفني إلاّ صادق اللهجة، عالم بما ينظر فيه، حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدل في أقواله وأفعاله، متشابه السرّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله⁽⁵⁾، كما يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً⁽⁶⁾، موقناً أنّه قائم مقام الكاشف عن مقصود الشارع في حوادث الأمة من غير تفريط ولا إفراط، ينبغي "التسديد" طاقته، وإنّ منعه فلا يعجز على أن "يقارب" ما أمكنه، وقد جاء عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا

حنبل، ومحمد بن يحيى الثعلبي، ومحمد بن عوف، ويوسف بن مسلم، وآخرون. أخرج له: البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في القدر، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: 3، سنة: 1405 هـ/ 1985م)، ج: 10، ص: 396، رقم: 109.

4 - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله الحارثي (ت: 695هـ)، تحق: ناصر الدين الألباني، (بيروت، مط: المكتب الإسلامي، سنة: 1397هـ)، ص: 16.

5 - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت، مط: دار الفكر، (دت)، ج: 1، ص: 11.

6 - ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحيى النووي، تحق: بسام عبد الوهاب الجابري، (دمشق، مط: دار الفكر، ط: 1، سنة: 1408هـ)، ص: 19.

وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ⁽⁷⁾،
وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ بَلُّغُوا⁽⁸⁾."

وعلى منهج "التسديد والتقريب" أقام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - نظره في الفقه، ذكر ابن خلدون: أنَّ الخليفة أبا جعفر المنصور⁽⁹⁾ كان مشاركاً في العلم، فلما التقى بمالك بن أنس "أشار عليه بتأليف الموطأ، [وقال له]: يا أبا عبد الله، إنَّه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك، وإنِّي قد شغلتنِي الخلافة فضع أنت للناس كتاباً يتفجعون به، تجنَّب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، ووطئه للناس توطئة. قال مالك: فوالله، لقد علمني التصنيف يومئذ⁽¹⁰⁾"، وأورد القاضي عياض رواية فيها أنَّ "المنصور قال له: يا أبا عبد الله، ضم هذا العلم ودوِّن كتاباً وجنَّب فيها شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس،

7 - البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، باب الدِّينُ يُسْرُ، رقم: 39. أطرافه 5673، 6463، 7235.

8 - زيادة من البخاري، باب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، رقم: 6463.

9 - أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء بني العباس، وأول من عني بالعلوم ملوك العرب، كان عارفاً بالفقه والأدب، مقدماً في الفلسفة والفلك، محباً للعلماء، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة: 136 هـ وهو باني مدينة "بغداد" أمر بتخطيطها سنة: 145 هـ وجعلها دار ملكه بدلاً من "الهاشمية" التي بناها السفاح. من آثاره مدينة "المصيصة" و"الرافقة" بالرقّة، وزيادة في المسجد الحرام، وفي أيامه انتشرت علوم اليونان والفرس، وعمل أول إسطرلاب في الإسلام، صنعه محمد بن إبراهيم الفزاري، وكان بعيداً عن اللهو والعبث، كثير الجِدِّ والتفكير، وله تواقيع غاية في البلاغة، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعاً، وكان أحفادهم شجاعاً وحزماً إلا أنَّه قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه، توفي ببئر ميمون (من أرض مكة) محروماً بالحج. ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت: 1396 هـ)، بيروت، مط: دار العلم للملايين، ط: 5، سنة: 2002 م، ج: 4، ص: 117.

10 - القلمة، عبد الرحمن بن خلدون، (مصر، مط: الحاج عبد السلام بن محمد شقرون، دت)، ص: 13.

وشواذ ابن مسعود، وأقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة" (11).

"أوسط الأمور" ليست عملية توفيقية إرضائية لتناقضات متمانعة، وإنما هي اعتدال في الميزان، يحظى فيها كل مقام بقسطه حتى إذا اكتمل الاجتهاد تناسقت نتائجه لتقع حلولاً نافعة لمتطلبات الاستخلاف. وإن كان الإجماع طريقاً مهيباً للأمة، فإن الاختلاف الذي يؤكده صدق التوجه واكتمال الآلة وحرية التأسيس يدل على حيوية الفقه الإسلامي وتميزه بالثراء الاجتهادي، فتعدد الآراء في النازلة الواحدة زمن مخاض الفتوى يدل على السعة الموسوم بها دين الإسلام، ولذلك اعتبر أهل الفقه "أن اختلاف العلماء رحمة" (12)، وفي ذلك تباين الفتاوى في

11 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (الكتاب إلكتروني، شبكة مشكاة الإسلامية، دت)، ج: 1، 98.

12 - أخرج الخطيب في رواة مالك عن إسماعيل بن أبي الجالد قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، تكتب هذه الكتب - يعني مؤلفات الإمام مالك - وتفرقها في آفاق الإسلام لتحمل عليها الأمة، قال: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما صحّ عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله تعالى. [نقلاً: كشف الخفاء للعجلوني - (ج: 1، ص: 66)]، و"كان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة". [الفتاوى: (30/ 80)]، وهو مروي عن القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد [كشف الخفاء، (ج: 1، ص: 65 و 67)]، وقد صرح به ابن العربي في أحكام القرآن (ج: 2، ص: 214)، وابن

الموارد لتباينها في المآخذ، ويتجاذب النازلة الواحدة مقامان: مقام التيسير ومقام الاحتياط، التيسير مقصدٌ رُوعي فيه طاقة المكلف، والاحتياط مقصدٌ رُوعي فيه حرمة الدين.

مقام التيسير

"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ" واليسر اللين والانقياد^(1 3)، ومن المقررات الأصولية "استحالة التكليف بما لا يُطاق"، المتكلمون أثبتوا ذلك عقلاً، والفقهاء قالوا: بذلك تواترت النصوص، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]، ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ يَوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُهُ﴾ [البقرة: 233]، ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152]، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: 42]، ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [المؤمنون: 62]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

تيمية في شرح العمدة (ج: 4، ص: 569)، وكثير من أهل العلم، وينظر في ذلك الاعتصام للشاطبي، (ص: 2، ص: 168-173).

13 - لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، (بيروت، مط: دار صادر، ط: 1، دت)، مادة: يسر.

مِنْ حَرْجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ ﴿6﴾، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: 78]، ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: 61، والفتح: 17]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: 66]، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5، 6]، هذا بعض مما في القرآن الكريم.

أما السنة فهي التطبيقات الشاخصة في الأمة، تحكي مثالية الواقع في عالم الشهادة، لتسبك مشاهد اليسر في صور التنزيل، ف "مَا خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ" (14)، و"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ" (15)، ولما "بَعَثَ مُعَاذًا وَآبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: "يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَيَسِّرًا وَلَا تُثْقِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا" (16)، و"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَرَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامًا وَرَجُلًا قَدْ

14 - البخاري عن عائشة، كتاب الإيمان، باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم: 3560.

15 - البخاري عن عائشة، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ"، رقم: 20.

16 - البخاري عن أبي بردة عن أبيه، كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والإختلاف في الحرب،

رقم: 3038.

ظَلَّلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" (17)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. قَالَهَا ثَلَاثًا" (18)، وَأَخْبَرَ "أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَّةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بَنًا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ" (19)، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَّا الْأَصْطَبَاغُ بِتِلْكَ الرُّوحِ الَّتِي بَثَّهَا فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فـ "عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ - قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ - فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَأَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَذْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ. فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَالَ: إِنَّ

17 - البخاري عن جابر بن عبد، كتاب الصوم، باب قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، رقم: 1946.

18 - مسلم عن ابن مسعود، كتاب العلم، باب هَلَكِ الْمُتَنَطِّعُونَ، رقم: 6955. وَالتَّنَطُّعُونَ: الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُشْلُودُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْلِيدِ.

19 - البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، رقم: 702.

مَنْزِلِي مَتْرَاحٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ" (20)، وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: "لَمَنْ أَذْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرُ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةٍ وَلَا أَقْلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ" (21).

التيسير مقصدٌ روعي فيه طاقة المكلف

إنّ تتبع هذه التصوص وغيرها يفيد أنّ من مقاصد الشريعة تيسير التكليف على الناس، وأنّ كلّ أمر أو نهي إلّا وروعي فيه طاقة المكلف، ولا يُتَوَهَّم أنّ مظاهر التيسير مشخّصة في الرّخص (22) فحسب، بل كلّ تكاليف الشّرع موسومة باليسر، غير أنّ التيسير لا يعني نفي ما فيه كلفة مطلقاً، وإلّا لما سُمّي الطّلبُ تكليفاً، فالعزائم ميسورة على المكلفين كيُسر الرّخص عليهم، وحيثنذ يكون اليسر المجلوب شرعاً مقابل المشقة غير المقدور عليها عادة، فإنّ قتال المعتدين واجب شرعاً - زمن

20 - البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا﴾، رقم: 6127.

21 - سنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب كراهية الفتيا، رقم: 128.

22 - العزيمة: ما شرّع من الأحكام الكلية ابتداءً.

الرخصة: ما شرّع لعذر شاق، استثناء من أصل كلية يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. ينظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحق: مشهور آل سلمان، مط: دار ابن عفان، ط: 1، سنة:

1417هـ/1997م، ص: 464 و466.

التمكين - وفيه من المشقة ما لا يخفى على أحد، والشرع أقرّ بهذه المشقة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216]، فالمشقة حاصلة قطعاً، ولا يمكن أن نقول: أن هذا التكليف غير ميسور على المكلفين! ومعنى يُسرّه: أنهم قادرين على فعله مع وقوع مفسدة (شر) مقابل تحصيل صلاح أعظم (خير)، وليس الصّلاح صلاح الآخرة فقط - وإن كان هو أعظم -، ولكن صلاح العاجلة (الدنيا) حاصل بهذا القتال أيضاً، قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتُمْ خَشِيتُهِمْ فَأَلَلُّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرُّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ. وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 13-15] وإذا كان هذا شأن بذل النفس فما دونها أهون.

مقام الاحتياط

طلب السلامة محمود عند العقلاء، وإذا ورد الاحتمال المُلح - مع فقد الطّارد له - يُنزَعُ إلى حفظ الدّين، لأنّه أرجح في المكايلة مع غيره من الضروريات، بله مع الحاجيات أو

التحسينات⁽²³⁾، "فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ"، وهذا المعنى هو المُعَبَّر عنه بمقام الاحتياط - وهو يشمل حقوق الله تعالى وحقوق العباد⁽²⁴⁾ -، فَإِنَّ المرءَ إِذَا احْتَاطَ أَخَذَ فِي أُمُورِهِ بِالْأَحْزَمِ، وَإِذَا احْتَاطَ لِنَفْسِهِ أَخَذَ بِالثِّقَةِ، صِيَانَةً لَهَا وَرِعَايَةً لِحَقُوقِهَا⁽²⁵⁾، والاحتياط لأمر الدين واجب شرعي، وهو علامة الصالحين، يتجلى في خلق الورع لديهم، انتزعه مما تواترت به النصوص، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: 70]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 196]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: 203]، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 281]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: 18]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ

23 - ينظر مثلاً: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، تحقق: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض، مط: دار الصميعي، ط: 1، سنة: 1424هـ / 2003م)، ج: 4، ص: 338.

24 - ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، تحقق: عبد اللطيف حسن، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1420هـ / 1999م)، ج: 1، ص: 103.

25 - لسان العرب، مادة حوط.

فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴿[الحج: 30]﴾، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: 187]، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13، 14]،
هذا بعض مما في القرآن الكريم.

أما السنة فهي المعالم البينة لتمايز الحقول والحقوق: حق الله تعالى، وحق المكلفين، تمايز من غير انفصال، وامتزاج من غير إهدار، ومن أخلاقه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا⁽²⁶⁾، وفاض عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حق حرمة الدين كثير من الأحاديث، منها ما ورد عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي

26 - جزء من حديث أخرجه البخاري عن عائشة، كتاب الإيمان، باب صفة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، رقم: 3560.

الْجَسَدِ مُضْعَةً. إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ" (27)، وفي رواية: "الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثَرُكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ" (28)، وفي رواية أبي داود: "وَسَأْضَرْبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ حِمَى حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرِيعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطِ الرِّبَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ" (29). وعقد البخاري باب تفسير المُشْتَبِهَاتِ وقال:

"قَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ (30): "مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ" (31)، ثم ساق جملة من الأحاديث في التزام الورع والأخذ بالاحتياط، منها: عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

27 - مسلم عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فِي الْمَسَاقَاةِ بِابِ أَخَذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رَقْم: 1599.

والبخاري، كتاب البيوع، باب الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، رَقْم: 51، وطرفة: 2051.

28 - البخاري، كتاب البيوع، باب الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، رَقْم: 2051.

29 - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ، رَقْم: 3329.

30 - حسان بن أبي سنان البصري، أحد العباد الورعين. أخرج له البخاري في التعاليق، روى عن

الحسن البصري. روى عنه جعفر بن سليمان الضبغي، وعبد الله بن شاذب، قال البخاري: كان من

عباد أهل البصرة. قال حماد بن زيد: كنت إذا رأيت حسان كأله أبدا مريض - يعني من العبادة -. ينظر:

تهذيب الكمال، يوسف أبو الحجاج المزي، تحق: بشار عواد معروف، (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة،

ط: 1، سنة: 1400هـ/1980م)، رَقْم: 1190. وتهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (بيروت،

مط: دار الفكر، ط: 1، سنة: 1404هـ/1984م)، رَقْم: 454.

31 - قال ابن حجر: رواه أحمد في كتاب الورع وأبو نعيم في الحلية بطرق. ينظر: التهذيب، رَقْم: 454.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَبَسَّمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 قَالَ: كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ؟! وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِيَّابِ التَّمِيمِيِّ"
 (32)، وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي
 وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي
 فَاقْبِضْنِي، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ،
 وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي
 وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ
 فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ. ثُمَّ
 قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ
 الْحَجَرُ. ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ -: احْتَجِي مِنْهُ. لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ
 اللَّهَ" (33)، وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَعْرَاضِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ
 فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ،
 وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ
 تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ" (34).

32 - البخاري، كتاب البيوع، رقم: 2052.

33 - البخاري، كتاب البيوع، رقم: 2053.

34 - البخاري، كتاب البيوع، رقم: 2054.

الاحتياط مقصدٌ روعي فيه حرمة الدين

وتتبع هذه النصوص وغيرها - أيضا - يفيد أن من مقاصد الشريعة تعظيم حرمة الله تعالى، وهي حدوده التي حدّها للمكلفين بالأوامر والنواهي الخاصة بحقه سبحانه أو بحقوق أنفسهم زرافات أو وُحدانا، وقد يخلص حقّ الله تعالى، كالإيمان بالغيب وسائر العقائد، أمّا حقوق العباد فإنّها دوما مشوبة بحقّ الله، قال ابن عبد السلام في قواعده: "ما من حقّ للعباد - يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم - إلّا وفيه حقّ لله، وهو حقّ الإجابة والطاعة، سواء كان الحقّ ممّا يباح بالإجابة أو لا يباح بها، وإذا سقط حقّ الآدمي بالعفو، فهل يُعزّر من عليه الحقّ لانتهاك الحرمة؟ فيه اختلاف، والمختار أنّه لا يسقط إغلاقا لباب الجرأة على الله عز وجل" (35)، وممّا يُتصور لِمَا نحن فيه من أمثلة وفيه اختلاط الحقيين: إذا مات شخص وعليه دين وزكاة، فإن كان التّصاب باقيا قدمت الزكاة، فإنّه أحوط لحقّ الله تعالى الرّاجع على الفقراء بالصّلاح، وإن كان التّصاب غير باقي: فمن العلماء من قدّم الدين، نظرا إلى رجحان المصلحة في حقوق العباد، ومنهم من سوى بينهما لتكافؤ المصلحتين عنده، ومنهم من قدّم الزكاة، نظرا إلى رجحان المصلحة في حقوق الله، وهذا هو المختار لوجهين أحدهما: قوله - عليه الصلاة والسلام -: "فدين الله أحقّ بالقضاء" (36)، فجعل دين الله أحقّ بالقضاء من دين العباد. والثاني: أنّ الزكاة

35 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 112.

36 - البخاري عن ابن عبّاس، كتاب الصوم، باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم: 1953.

فيها حق الله وحق للفقراء والمساكين، فكانوا أحقّ بالتقديم، فلا يجوز تقديم حقاً واحداً على حقين، ولا سيما إذا كان الدين لغني، إذ لا نسبة لحقه إلى حق الفقراء مع ضرورتهم وخصاصتهم⁽³⁷⁾، وهذا الرأي إذ يقدم الزكاة فهي أرفق بالفقراء فهو اليسر في حقهم، وهو الاحتياط لحفظ الحقوق بالنسبة لورثة الميت.

توارد التيسير والاحتياط على الفتوى

لا يمنع من أن يجتمع التيسير والاحتياط في الحكم الواحد من جهة واحدة، بل هذا هو الغالب على أحكام الشريعة، فإنها جمعت ما به يحفظ الدين من غير إعنات المكلفين، فكل حكم فيه إصرٌ وغبن فهو مرفوع حتى يرتفع ما به حصل الإصر، قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تُحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾⁽³⁸⁾، وقال: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾⁽³⁹⁾، ومن كثرة ما ورد في هذا المعنى من نصوص شرعية تأصلت لدى العلماء قواعد بلغت درجة قطع، منها :

- الضرورات تبيح المحظورات.

37 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام بتصرف، ج: 1، ص: 118.

38 - جزء من قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 286].

39 - جزء من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُونًا عِنْدَهُمْ فِي الْوُحُوْدِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157].

- إذا ضاق الأمر اتسع.

- المشقة تجلب التيسير.

- درء المفسدة أولى من جلب المنفعة.

وغير ذلك مما هو معروف في كتب القواعد، والمشقة المعتادة المقذور عليها إن وجدت في التكليف ليس مقصودة لذاتها، ولكنها متحملة إما لجلب مصلحة أعظم من تلك المشقة، وإما لدفع مشقة أعظم منها أيضا، هذا في معقول المعنى بين، وفي العبادات الخالصة⁽⁴⁰⁾ تنعدم المشقة⁽⁴¹⁾ مطلقا، فمن فقد الماء تيمم وصلى، ومن خشي على نفسه الهلاك تيمم أيضا، ومن عجز على القيام جلس، ومن سافر قصر وأفطر، ومن نسي فأفطر فلا إثم عليه...

هذه أحكام الدين الميسرة ينبغي أن يحملها تدينٌ مُعظمٌ لشعائر الله - تعالى - وهذا سيد الخلق - صلى الله عليه وسلم - يوضح تلك الصورة المتناسكة الجامعة بين يسر الدين وصلابة التدين: "أما والله إني لأخشاكم لله وأنقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (42).

40 - العبادات الخالصة كالصلاة والصوم والحج. والعبادات المشوبة بحقوق الغير كالزكاة والجهاد...

41 - المشقة المعتبرة هي ما تتطلب من المكلف تحملا وصبرا.

42 - عن أنس بن مالك - رضي الله عنهم - قال: "جاء ثلثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عيادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلمأ أخبروا كأنهم نقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحداهم: أما أنا، فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل

ومما شاع بين العلماء في كثير من التوازل أنهم يقولون: يجوز دينا ولا يجوز قضاء، أو عكس ذلك، وهذه الصور يترجح فيها الورع والاحتياط من مقاربة المكروه أو الحرام على حقوق النفس أو الغير، وليس في ذلك عسر يذكر، فإن الاحتياط حينها تدين يَشيع تلاحم الأمة وتماسك نسيجها الاجتماعي بظهور الرحمة والمحبة والأخوة، وقد حرص الشرع على بث هذه المعاني وجعلها من مقاصده، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى" (3 4)، ولا نشك أن الاحتياط في هذا المقام وسيلة من وسائل إشاعة التيسير، وليست السّماحة إلا فعلُ اليُسْر من المكلفين.

تعارض الأيسر مع الأحوط

لقد افترض بعض أهل العلم المعاصرين تعارض التيسير مع الاحتياط في التوازل، وراحوا يُجيبون عن الترجيح بينهما، والغالب منهم على ترجيح التيسير على الاحتياط، استدّلوا بأدلة هي:

النِّسَاءُ فَلَا تُزَوِّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنِّي فَليْسَ مِنِّي". البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: 5063.

43 - البخاري، كتاب البيوع، باب السُّهُولَةِ وَالسَّهْوَةِ فِي الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَقَافٍ، رقم: 2076.

1 - أنه - صَلَّى الله عليه وسلم - : " مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ " (44).

2 - أن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَيَلْعُهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا مُعَاذُ أَفَتَانِ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنُ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَاكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَدُوَ الْحَاجَّةِ " (45).

3 - أن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - كان إذا جاءه السائل الجديد في الإسلام لا يكثر عليه الأوامر والنواهي، فقد جاء عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ. فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَتَقْصُ مِمَّا

44 - البخاري عن عائشة، كتاب الإيمان، باب صفة النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -، رقم: 3560.

45 - البخاري، كتاب الأذان، باب مَنْ شَكَاَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، رقم: 705.

فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ" (46). وفي عصرنا هذا قد رقّ تدين الناس فلزم أن يُفتى لهم بالأيسر لا بالأحوط (47).

فهذا التصور للمسألة غير مطابق لحقيقة الشرع، والاستدلال بكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يختار الأيسر، هذا اختيار داخل المشروع وليس مطلقا، فإنّ تعظيم حرّمات الله - تعالى - أصل من أصول الدين، واختيار أيسر البدائل المشروعة من تعظيم حرّمات الله - تعالى - ليس خارجا عنه، وقول عائشة - رضي الله عنها - : "ما لم يكن إثما" تأكيد وليس تأسيسا، لأننا نعلم قطعا أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل إلّا حقّا، والشرع مبني على الاعتدال، وهو وسط بين الإفراط والتفريط، والاعتدال يجمع بين الاحتياط لأمر الدين وبين التيسير على المكلفين، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق

46 - البخاري، كتاب الصوم، باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ، رقم: 1891.

47 - مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، عصام أحمد البشير، ص: 62. رسالة منشورة عبر الشبكة الالكترونية. وهو رأي الشيخ القرضاوي فيما تناقله هذه الشبكة، فقد نسب إليه أنه قال - حفظه الله - : "قلت مرة في إجابتي عن الأسئلة بعد إحدى المحاضرات: إنني إذا وجدتُ أمامي قولين متكافئين أو متقاربين في مسألة شرعية، وكان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فإنني أفتي لعموم الناس بالأيسر، وأرجّحه على الأحوط. فقال لي بعض الإخوة الحاضرين: وما دليلك على ترجيح الأيسر على الأحوط؟ قلت: دليلي هذني النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وأمره للأئمة في صلاة الجماعة أن يُخَفَّفُوا عن المأمومين؛ لأنّ فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة".

بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، وأيضاً، فإنّ هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الأكرمين" (48).

فإذا أدركنا ذلك، علمنا أنّ التيسير على المصلين في صلاة الجماعة لا يُخرجها عن إقامتها موافقة لشعائر الله، محاطة بسياسات الهيبة من الجليل سبحانه، إقبالا عليه تعالى رغبة ورهبة، ولا يصحّ بأي حال من الأحوال أن يكون رقة تدين الناس سببا في إهدار مقاصد الشرع من أحكامه، فإنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإقامتها مضانة من التميع والانحلال من مقاصد الشرع، والقدر الذي عيّنه النبي - صلى الله عليه وسلم - للعموم المسلمين هو الاعتدال المطلوب تعميمه. هذا فيما جيء به للاستشهاد، أمّا الفتاوى المستجيبة لضغوطات عادات الغرب، بدعوى عموم البلوى، والتيسير على الخلق فينبغي أن تراجع مراجعة تحفظ للدين حرّماته من غير إرهاب للمكلّفين.

ومّا يمكن أن يكون مثلاً لشطط في تقدير التيسير على الأمة وترجيحه على الاحتياط ما ذكر في باب التنظير للموازنة بين

المصالح والمفاسد، وهو إباحة التجارة بالخمير مع الكفار⁽⁴⁹⁾، لأنّ الضرّ الذي يصدر من الكفار لا يعدو قومه وأهل محلّته أو بلده غالباً، والمسلمون في أمن من إضرار أهل الكفر، مع ما يحصل من النفع الحاصل للمسلمين بأرباح التجارة في الخمير، فيغلب النفع الكبير على الضرّ القليل المتوقع من هذه التجارة. فهذه الموازنة تفتح للتيسير باباً واسعاً⁽⁵⁰⁾، وحيثُ يُفترض أن يترجّح التيسير للأمة - بالسّماح لها إنتاج الخمور وبيعه للكفار - على الاحتياط القاضي بتحريم الخمير مطلقاً.

يبدو أنّ هذه الموازنة صحيحة وسليمة من المناقضات في بادئ الأمر، لكنّها في الحقيقة ساقطة لفساد اعتبارها، فإنّ أدلّة تحريم الخمير المتواترة عامّة مطلقة، فإنّه ﴿رَجَسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾⁽⁵¹⁾ ليس في وقت دون وقت أو حال دون حال، فهذه المصلحة المذكورة في الموازنة ملغاة غير معتبرة، فهذا الداعي كان موجوداً زمن تحريم الخمير ولم يستثنى، وجاءت النصوص عامّة في الشرب والتجارة، ف"عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

49 - ينظر: مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، تحق: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن،

مط: دار النفائس، ط: 2 سنة: 1421هـ/2001م) ص: 285.

50 - التيسير تجلبه ذرائع عديدة، وهذه الموازنة واحدة منها.

51 - [المائدة: 90].

وَسَلَّمَ - فَقَالَ: جُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ" (52)، و"عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ -: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ" (53)، و"عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَّقِ بِهِ قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا" (54)، وعن ابن عمر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ" (55)، و"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاوِيَةً

52 - البخاري، باب تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ، رقم: 2226.

53 - البخاري، باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، رقم: 2236.

54 - صحيح مسلم، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، رقم: 1578.

55 - سنن أبي داود، رقم: 3676. وقال الألباني: صحيح.

خَمِرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟! قَالَ لَا. - فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ - فَقَالَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَمْ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ يَبِيعَهَا. فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَيْنِ حَتَّى دَهَبَ مَا فِيهِمَا" (56)، وعند الطبراني شاهد فيه تعيين اليهود في البيع، وهو أن "عامر بن ربيعة أهدى إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - راوية خمر، فقال له رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "يا عامر، أما علمت أنها قد حرمت بعدك؟. قال: أفلا أبيعها لليهود يا رسول الله؟ قال: إِنَّ بَائِعَهَا كَشَارِبَهَا فَأَهْرَقَهَا" (57).

وفي نهاية هذه السطور أجدني أذكر مقالة أبي حامد الغزالي - رحمه الله - حيث قال: لا بد لطالب العلم من "الانفكاك عن داعية العناد، وضراوة الاعتقاد، وحلاوة المألوف من الاعتقاد، فالضراوة بالعادة مخيلة البلادة، والشغف بالعناد مجلبة الفساد، والجمود على تقليد الاعتقاد مدفعة الرشد" (58).

56 - موطأ مالك، رقم: 1551...

57 - قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف»، رقم: 6412.

58 - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل للغزالي، تحقق: حمد الكبيسي، (بغداد، مط: الإرشاد، سنة: 1390هـ/1971م)، ص: 7.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، تحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 2، سنة: 1424هـ/ 2002م.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدى، تحقق: عبد الرزاق عفيفي، الرياض، مط: دار الصميعي، ط: 1، سنة: 1424هـ/ 2003م.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحيى النووي، تحقق: بسام عبد الوهاب الجابري، دمشق، مط: دار الفكر، ط: 1، سنة: 1408هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، بيروت، مط: دار الفكر، (دت).
- الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، بيروت، مط: دار العلم للملايين، ط: 5، سنة: 2002م.
- البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، سنة: 1421 هـ/ 2001 م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، الكتاب إلكتروني، شبكة مشكاة الإسلامية، دت.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، بيروت، مط: دار الفكر، ط: 1، سنة: 1404هـ/ 1984م.
- تهذيب الكمال، يوسف أبو الحجاج المزي، تحقق: بشار عواد معروف، بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1400هـ/ 1980م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، مط: دار طوق النجاة، ط: 1، سنة: 1422هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، مط: دار الفكر.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: 3، سنة: 1405 هـ/ 1985م.
- شرح العمدة في الفقه أبو العباس أحمد بن تيمية، تحقق: سعود صالح العطيشان، الرياض، مط: مكتبة العبيكان، ط: 1، سنة: 1413هـ.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل للغزالي، تحق: حمد الكبيسي، بغداد، مط: الإرشاد، سنة: 1390هـ / 1971م
- صحيح مسلم ومعه شرح النووي له، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، مط: دار إحياء التراث العرب، دت.
- صحيح مسلم ومعه شرح النووي له، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، مط: دار إحياء التراث العربي
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله الحراني (ت: 695هـ)، تحق: ناصر الدين الألباني، بيروت، مط: المكتب الإسلامي، سنة: 1397هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، مط: دار إحياء التراث العربي، دت.
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي، القاهرة، مط: دار الحديث، سنة: 1407هـ / 1986م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيتمي، بيروت، مط: دار الفكر، سنة: 1412هـ / 1992م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيتمي، بيروت، مط: دار الفكر، سنة: 1412هـ / 1992م.
- مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، تحق: محمد الطاهر المساوي، الأردن، مط: دار التفائس، ط: 2، سنة: 1421هـ / 2001م.
- المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، مصر، مط: الحاج عبد السلام بن محمد شقرون، دت.

